مصرف ليبيا المركزي

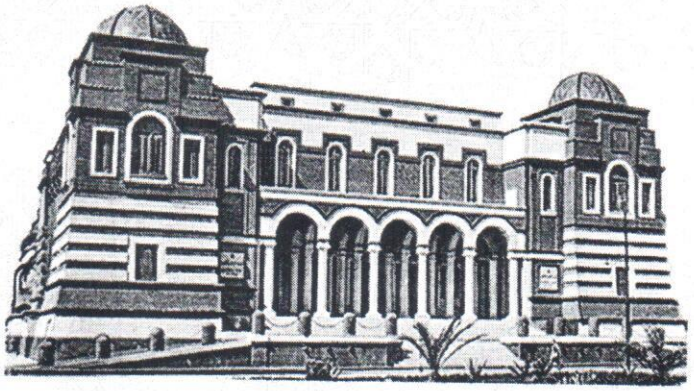

# القانون رقم (2) لسنة 1373و.ر/2005 مسيحى

## بشأن مكافحة غسـل الأموال

# قانون رقم (2) لسنة 1373و.ر/2005 مسيحى
# بشأن مكافحة غسل الأموال

**مؤتمر الشعب العام**

- تنفيذاً لقرارات المُؤتمرات الشعبية الأساسية ، في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر.
- وبعد الإطلاع على قانونيْ العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المُكمِّلة لهما .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المُكمِّلة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992ف ، بشأن مُزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426ميلادية ، بشأن تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .

## صاغ القانون الآتي

## المادة الأولى

## تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المُبيَّنة قرين كُلٍّ منها ، ما لم يدل سياق النصِّ على خلاف ذلك :

- **الدولة :** الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- **المصرف المركزي :** مصرف ليبيا المركزي .
- **المحافظ :** محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- **اللَّجنة :** اللجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال .
- **الوحدة :** وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .
- **الأموال غير المشروعة :** الأموال المُتَحَصِّلة من جريمة ، بصورة

مُباشرة أو غير مُباشرة ، سواءً كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المُستندات التي تثبت تملُّك هذه الأموال أو أيِّ حقٍّ مُتعلّق بها .

- **التجميد أو الحجز :** الحظر المُؤقّت الذي يُفرَض ، بأمر من الجهة المُختصَّة على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرُّف فيها أو استعمالها .
- **المُصادرة :** نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بمُوجب حكم صادر من المحكمة المُختصَّة .
- **الوسائط :** أيُّ وسيلة تستخدم ، أو يُراد إستخدامها بأيِّ وجه في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- **المُنشآت المالية :** أيُّ مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محلُّ صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو أيُّ مُنشأة أخرى ، مُرخَّص لها بمُمارسة نشاطها من قِبَل المصرف المركزي .
- **المُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى :** المُنشآت المُرخَّص لها بمُمارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

## المادة الثانية

## غسل الأموال

**أولاً :** يُعدُّ مُرتكباً جريمة غسل الأموال كُلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

() تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها ، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

() تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيها أو حركتها، أو الحقوق المُتعلّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

() الاشتراك فيما سبق بأيِّ صورة من صور الاشتراك .

**ثانيا :** تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت مُتَحَصِّلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الإتِفاقية الدولية لمُكافحة الجريمة المُنظَّمة ، والبروتوكولات المُلحقة بها ، والإتفاقية الدولية لمُكافحة الفساد ، وغيرهما من الإتفاقيات الدولية ، ذات الصِّلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها .

## المادة الثالثة
## المسؤولية الجنائية للمُنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية ، المنصوص عليها في أيِّ قانون آخر، تكون المُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت بإسمها أو لحسابها ، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) من هذا القانون .

## المادة الرابعة
## عقوبات غسل الأموال

**أولاً :** مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر ، والمُقرَّرة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة ، يُعَاقبُ على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محلِّ الجريمة ، مع مُصادرة المال .

وإذا كان الجاني مُساهماً في الجريمة المُتحصّلة منها الأموال ، سواء بوَصْفه فاعلاً أو شريكاً ، عُوْقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حدَّيْها إلى الثلث .

أما إذا كان الجاني يَعْلَمُ أن الأموال مُتحصَّلة من جريمة عقوبتها أشد ، دون أن يكون مساهماً فيها ، فتوقع عليه العقوبة المُقرَّرة لتلك الجريمة .

**ثانياً :** تعاقب المُنشأة التي ترتكبُ الجريمة بإسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محلّ الجريمة ، مع مُصادرة المال . وفي حالة العَوْد يُحْكَمُ ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغَلق المُنْشَأة .

## المادة الخامسة

## عقوبات الجرائم المُتَّصلة بغسل الأموال

**أولاً :** يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ مسؤول أو مُوظَّف في مُنشأة مالية أو تجارية أو إقتصادية يعلم بوقوع سلوك في مُنشأته ، يتَّصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المُختصَّة .

**ثانياً :** يُعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن مُعاملاته قيْد المُراجعة أو محل التحرِّي من قبل الجهات المُختصَّة للإشتباه في عدم مشروعيتها .

**ثالثاً :** يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار . ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلّ هذه المُخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت إرتباطها بجريمة أخرى .

**رابعاً :** يُعاقب بالحبس ، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة ، كُلُّ من أبلغ السلطات المُختصَّة ، بسُوء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يُمكن معه إتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو بإسم مُستعار .

**خامساً :** يُعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المُنشورات الصادرة بمُقتضاه .

## المادة السادسة

## الإعفاء من العقاب

يُعْفَى من العقاب كُلُّ من يُبلغ عن جريمة غسل الأموال ، قبل إكتشافها من الجهات المُختصَّة .

## المادة السابعة

## التجميد والتحفظ والحجز

**أولاً :** لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر .

**ثانياً :** لرئيس النيابة المُختصَّة أن يأمر بالتحفُّظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر .

**ثالثاً :** للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق إختصاصها أن تأمر بالحجز التحفُّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر.

**رابعاً:** يتمُّ تنفيذ أوامر التحفُّظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتيْن السابقتيْن ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه .

## المادة الثامنة

## الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة

يُحدِّد المصرف المركزي الحدَّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحدِّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

## المادة التاسعة

## وحدة المعلومات المالية

**أولاً:** تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمَّى " وحدة المعلومات المالية " لمُواجهة عمليات غسل الأموال ، ترسل إليها تقارير عن المُعاملات المشبوهة من كافَّة المُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصِّلة ، وتقدَّم إليها البلاغات عن هذه المُعاملات من أيِّ شخص أو جهة .
ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتِّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

**ثانياً:** يلتزم كُلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمَّى "الوحدة الفرعية للمعلومات المُتعلِّقة بمُكافحة غسل الأموال" ، تتولَّى رصد ومُتابعة كافَّة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المُؤسَّسة المالية ، أو المُتعاملون مع المصرف أو المُؤسَّسة المالية ، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المُتعلِّقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .
وتتولَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتَّصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة .
ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، والوحدات الفرعية بالمصارف ، وتحديد اختصاصاتها ، وإجراءات عملها ، قرار من المُحافظ .

## المادة العاشرة

## دور وحدة المعلومات المالية

0: تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير ، لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

0: وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مُباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتّخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها .

## المادة الحادية عشرة

## اللّجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال

تنشأ بمُوجب هذا القانون لجنة تسمّى " اللّجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال " تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعُضوية مندوب أو أكثر عن كُلٍّ من الجهات التالية :

- المصرف المركزي .
- أمانة اللّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية .
- أمانة اللّجنة الشعبية العامة للعدل
- أمانة اللّجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- أمانة اللّجنة الشعبية العامة للمالية .
- أمانة اللّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- مصلحة الجمارك .
- مصلحة الضرائب .

ويتمُّ ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللّجنة . ويصدر بتشكيلها وتحديد مُكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

## المادة الثانية عشرة
## اختصاصات اللّجنة

تختصُّ اللّجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

- إقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمُكافحة غسل الأموال .
- تسهيل تبادُل المعلومات بين الجهات المُمتلة فيها ، والتنسيق بينها .
- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المُنظّمة لعمل اللّجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .
- إقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .
- تمثيل الدولة في المُلتقيات والمُؤتمرات الدولية المُتعلّقة بمُكافحة غسل الأموال .
- إعداد نموذج التقرير عن المُعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .
- أي اختصاصات أخرى يُخوّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها .

## المادة الثالثة عشرة
## وضع الآليات المُناسبة لمُكافحة غسل الأموال

على كافّة الجهات المُختصَّة بالترخيص أو الإذن للمُنشآت المالية والتجارية والإقتصادية ، بمُمارسة أنشطتها ، والجهات المُكلّفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المُناسبة للتأكُّد من إلتزامها بالنُّظم واللوائح الخاصَّة بمُكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المُعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور إكتشافها .

ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات إتّباعها لمُواجهة غسل الأموال ، ويتولّى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ .

## المادة الرابعة عشرة
## الالتزام بسرِّية المعلومات

على جميع الجهات ، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تحافظ على سرِّيتها وألا تكشف عنها إلاَّ بالقدر الضروري اللازم لإستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المُتعلّقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

## المادة الخامسة عشرة
## التعاون القضائي مع الدول الأخرى
## في مجال مكافحة غسل الأموال

**أولاً :** للنائب العام ، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال ، أو الوسائط المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفُّظ عليها ، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا بإتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

**ثانياً :** يجوز الاعتراف بحُجِّية أيِّ حكم أو أمر قضائي ، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصَّة ، يقضي بمُصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصِّلة بها ، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة ، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا بإتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المُعاملة بالمثل .

## المادة السادسة عشرة
## اللائحة التنفيذية للقانون
## والتعليمات والمنشورات الصادرة بمُقتَضَاهما

0: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللَّجنة الشعبية العامة ، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال ، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي .

0: يَخْتَصُّ مُحافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات ، المُتعلّقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، ويتولّى تعميمها على الجهات ذات العلاقة .

## المادة السابعة عشرة
## العمل بأحكام هذا القانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مُدوَّنة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : سرت

بتاريخ :

الموافق : 12 اى النار 1373 و.ر/2005 مسيحى